تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣٣	٢٠٩/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٧هـ ٢٠٠٨/٢/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨١/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/١٤هـ ٢٠٠٩/١١/٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضيـــة في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى جاء فيها أن المدعى عليه قام بإيقاف محفظته ذات الرقم (...) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م بدون وجه حق، وطالب بفك الحجز عن محفظته مع تعويضه بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك بالإضافة إلى القيمة السوقية للأسهم الموجودة بالمحفظة قبل تاريخ إيقافها بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠)، وتقديم اعتذار له من المدعى عليه من هذا الخطأ ومحاسبة المتسبب فيه.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي طالبةً منه الإجابة عليها، فوردت اللجنةَ إجابةُ المدعى عليه التي جاء فيها أنه من حيث موضوع هذه الدعوى فإن البنك المدعى عليه تلقى شكوى من أحد العملاء يتهمه فيها باستغلال اسمه وحسابه المصرفي في الاكتتاب باسمه في أسهم شركة ... بالرغم من عدم طلبه الاكتتاب بها، قام على أثرها البنك بدراسة الشكوى وتبين له وجود تلاعب في حسابات بعض العملاء ومن ضمنهم المدعي من خلال عملية رد الفائض وبيع الأسهم التي تمت من حساب الشاكي إلى حساب المدعي، وطلب رد الدعوى بناء على ذلك .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠٩/ل/د/١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/٢٧هـ الموافق٢٠٠٨/٢/٥م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه (البنك .....) الآتي:

١. رفع الحجز عن محفظة المدعي (.....)، وتمكينه من التداول في محفظته.

٢. دفع مبلغ قدره (٢٢٨,١٧٨/٧٥) مائتان وثمانية وعشرون ألفا ومائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة للمدعي مقابل حرمانه من التداول في محفظته.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم ممثلاً بوكيله، بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم برد دعوى المدعي وكافة طلباته ، لعدم قيامها على أساس سليم سواءً أمن الواقع أم النظام استناداً منه إلى أن قرار لجنة الفصل قد شابه عيب كبير؛ وذلك بتجاهله طلب المستأنف الموافقة على تقديم أصول بعض المستندات للحسابات المتلاعب فيها والتي عليها خط المدعي وذلك لتحويلها إلى الأدلة الجنائية وخبراء الخطوط لمضاهاتها وإصدار تقرير بشأنها ، حيث أوضح أن هذا الطلب دفعاً رئيساً في موضوع الدعوى لكونه سيثبت التزوير الذي قام به المدعي ويثبت التلاعب بالحسابات الذي كان سبب التحفظ على محفظة المدعي، وأن هذا الطلب يتماشى مع المواد الواردة في نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بالتزوير وهي المواد(١٤٩و ١٥٠و١٥١و١٥٢) ، كما أنه ينسجم مع ما درج عليه القضاء السعودي من الاستعانه بالخبراء والمختصين في هذا المجال لأن الموافقة على هذا الطلب ستجلو الحقيقة وتوفر الجهد والوقت على أطراف النزاع والقضاء ، وقد أشار إلى أن رفض اللجنة لهذا الطلب قد جانبه الصواب والعدالة باعتبار أن النظر في كل أدوات الإثبات ومما يساعد على صدور الحكم السليم وطالب بإلغاء هذا الرفض وتمسك أمام لجنة الاستئناف به لأهميته في الدعوى ، وأشار إلى أن ما قدمه المدعي من إقرارات ومخالصات تمثل حجة عليه حيث تساءل عن كيفية وصول هذه الإقرارات والمخالصات إليه وهو ليس موظفاً بالبنك في ظل أن هذه المخالصات لا تصدر عادة من العملاء في الوضع الطبيعي! كما أن التواقيع على المستندات المتعلقة برد الفائض والبيع والتحويل وفتح الحساب للعملاء الذين اشترك المستأنف ضده في التلاعب في حساباتهم تختلف عن التواقيع الواردة في هذه الإقرارات ، وقد أشار إلى أن التحقيق الذي قام به المستأنف قد تم التوصل فيه إلى أن المستأنف ضده شارك في التلاعب في حسابات بعض عملاء البنك كما أن محفظته الاستثمارية وحساباته كانت من ضمن الأدوات التي استخدمت في هذا التلاعب والاستفادة منه ولذلك تم حجز تلك الحسابات والمحفظة وكان هذا الإجراء التحفظي لا يمس حق الجهات المنوط بها إصدار مثل هذا الحجز؛ لأن هذا الحجز قد تم في ظروف استثنائية وهي ظروف وقوع تلاعب كان يوجب اتخاذ كامل الإجراءات لإيقافه ، كما رأى أن الحكم بالتعويض للمستأنف ضده حاد عن الهدف الذي من أجله شرع التعويض؛ فالتعويض شرع لجبر الضرر وذلك عندما يكون المتضرر يقوم بأعمال شرعية نظامية ، أما إن كان المتضرر يخالف النظام و الشرع فلا جبر لضرره إذا كان هو من تسبب فيه لا غيره لقيامه بالأعمال المخالفة، ومن شروط ذلك أن يقع فعل من المحكوم عليه بالتعويض يؤدي إلى الضرر الذي تم جبره بالتعويض، وأن هذا الأمر لا يأتي إلا في ظل عمل مشروع نظاماً كما سلف ولا ينطبق على هذا الحكم المستأنف، ضده لأن وقوع الضرر على المدعي (وهو ما ينكره البنك ولا يقره) لم يكن بفعل من البنك وإنما بسبب فعل المدعي المخالف للشرع والنظام والحكم له بالتعويض عن ذلك يكون فيه مكافأة مجزية له على مخالفة الشرع والنظام وتشجيعاً له ولغيره على الاستمرار في مثل ذلك ما دام أنه يستفيد هو وأقاربه من المخالفة بالحكم له بالتعويض، كما أشار إلى أن هذا الأمر يشكل خطورة على المؤسسات المالية، حيث ما زال هناك بعض الموظفين على رأس العمل وربما تشجعهم مثل هذه الأحكام على إقتفاء أثر المستأنف ضده وتقليده.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعى عليه (البنك .....) قام بحجز محفظة المدعي الاستثمارية من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م حتى تاريخ صدور القرار وحيث إن المدعى عليه دفع بأن حجز محفظة المدعي تم بسبب تلاعب بالاكتتابات حدثت بالفرع الذي كان المدعي يعمل متعاونا في أعمال التسويق لديه وكان للمدعي يد في ذلك ، فإن المدعى عليه لم يقدم دليلا تستند إليه اللجنة في صحة هذا الإدعاء، كما أن الحجز تم على محفظة المدعي وما بها من موجودات لم ينازع المدعى عليه في صحة ملكيتها للمدعي ، بينما التلاعب ارتبط بالحساب الجاري للمدعي ، الذي احتوى على مبالغ تم تحويلها إليه نتيجة للتلاعب المدَّعى ، وحيث إن الأمر على ما كان فإن قيام المدعى عليه بالتحقيقات الداخلية لا يعطيه الحق في حجز حسابات أو محافظ من غير الحصول على إذن من جهة لها حق الرقابة والإشراف مما يعد اعتداء من المدعى عليه على محفظة المدعي من غير وجه حق .

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأن لجنة الفصل قامت بالرد عليها في قرارها الذي ثبت فيه لديها بأن المدعى عليه قام بحجز محفظة المدعي من دون إذن من جهة لها حق الرقابة والإشراف، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من ثبوت خطأ (البنك) وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض وفقا للقواعد العامة .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يرفع الحجز عن محفظة المدعي مع تمكينه من التداول على محفظته ، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس ما توصلت إليه أعلاه تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه رفع الحجز عن محفظة المدعي .

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٢٢٨,١٧٨/٧٥) مائتان وثمانية وعشرون ألفا ومائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة للمدعي مقابل حرمانه من التداول في محفظته، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، ومنتهية إلى أن الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه و لم يمكنه منها حتى تاريخ النطق بالقرار، فإن المستثمر يعوض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع وحتى يوم النطق بالقرار، محسوماً منه أدنى سعر بلغه السهم حتى تاريخ النطق بالقرار، مضروباً بعدد الأسهم، وحاصله هو مقدار التعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض بأعلى الأسعار خلال الفترة من تاريخ المنع وحتى يوم النطق بالقرار إذا لم يتم تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه قبل ذلك، إلا أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم

النطق بالقرار، وأن يضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون حاصل ذلك هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، وحيث إن لجنة الفصل قد عوضت المدعي عن أسهمه الأصلية في ... مع أسهم المنحة بأعلى الأسعار قبل المنحة وهو ما يخالف ما استقر عليه قضاء هذه اللجنة من أنه يتعين في حالة وجود أسهم منحة أن يتم التعويض بالأصلح للمضرور، وذلك فيما بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت الحجز إلى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى الأسعار للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يوم لتداول أسهم المنحة إلى وقت النطق بالقرار .

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، مع مراعاة ما وقعت فيه اللجنة من خطأ عند احتسابها لأسهم شركة ... الخاصة بالمدعي ، فإن الأصلح للمدعي أن يتم الأخذ بأعلى الأسعار عن الأسهم الأصلية دون أسهم المنحة وحيث إن عددها وفقاً لكشوفات تداول هو (١٠٠) سهم قبل إضافة أسهم المنحة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م ، فإن التعويض عما احتوته محفظة المدعي من أسهم شركة..... وكذلك أسهم شركات ... و.. .. و...و.....، يكون كالآتي :

أ- حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في يوم ٢٠٠٨/٢/٥م وهو يوم النطق بالقرار هو(٧٢) ريالاً ويعادل (٣٦٠) ريالاً قبل التجزئة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٨م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(٩٦٢) ريالاً والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٦٠٢) ريالين، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٠٠) سهم، يكون الناتج (٦٠,٢٠٠) ريالاً .

ب- حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في يوم ٢٠٠٨/٢/٥م وهو يوم النطق بالقرار هو(٥١/٥٠) ريالاً ويعادل (٢٥٧/٥٠) ريالاً قبل التجزئة ، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٨م إلى تاريخ النطق بالقرارهو(٥٧٥) ريالاً والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٣١٧/٥٠) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٢٨٠) سهماً، يكون الناتج (٨٨,٩٠٠) ريالاً.

ج-حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في يوم ٢٠٠٨/٢/٥م وهو يوم النطق بالقرار هو(١٠٩/٢٥) ريال ويعادل (٥٤٦/٢٥) ريالاً قبل التجزئة ، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٨م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(٧٣٥) ريالاً والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م ، فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١٨٨/٧٥) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٢٠) سهماً، يكون الناتج (٢٢,٦٥٠) ريالاً.

د-حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في يوم ٢٠٠٨/٢/٥م وهو يوم النطق بالقرار هو(١٣/٥٠) ريالاً ويعادل (٦٧/٥٠) ريالاً قبل التجزئة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٨م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(٢٣٠) ريالاً، والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م، فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١٦٢/٥٠) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٣٨) سهماً، يكون الناتج (٢٢,٤٢٥) ريالاً.

هـ-حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في يوم ٢٠٠٨/٢/٥م وهو يوم النطق بالقرار هو(٧٢/٧٥) ريالاً ويعادل (٣٦٣/٧٥) ريالاً قبل التجزئة ، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/٢/٢٨م إلى تاريخ النطق بالقرار هو(٧٥٠) ريالاً، والذي سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م، فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٣٨٦/٢٥) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٤٢) سهماً، يكون الناتج (١٦,٢٢٢/٥٠) ريالاً.

وعلى هذا الأساس فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي يكون قدره (٢١٠,٣٩٧/٥٠) مائتين وعشرة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمسين هللة، مما يتعين معه تعديل مبلغ التعويض المستحق للمدعي وفقاً لذلك .

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات ، استنادا منها إلى أن ما طالب به المدعى عليه من تحويل لبعض المستندات إلى الأدلة الجنائية لفحصها فإن عليه أن يتقدم إلى الجهات الرقابية والإشرافية بشأنها ليتم التحقيق فيها وفق الضوابط الممنوحة لها ، فإن لجنة الاستئناف ترى صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلب مما تؤيد ما انتهت إليه في حكمها بهذا الشأن

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية، مايلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك ؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يرفع الحجز عن محفظة المدعي وأن يمكنه من التداول في أسهمه.

٣- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء حجز محفظته ليصبح مقداره (٢١٠,٣٩٧/٥٠) مائتين وعشرة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمسين هللة على النحو الوارد على هذا القرار.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ماعدا ذلك من طلبات.